@ 214 @ | | (والثالث :) وهو عدم وجود أحد الثبوتين . | | (إن وُجِدت) فيه (قرينة) أي حالية ، أو دلالة خارجية (تُلْحِقُه) بضم التاء | وكسر الحاء أي : توصله . | | (بأحد القسمين) أي : المقبول والمردود . | | (التحق) أي بأحدهما ، (وإلا) أي وإن لم توجد قرينة تلحقه بأحدهما ، | (فيُتوقف) بضم الياء (فيه) أي في شأنه من العمل به ، أو الترك ، أو من القَبول ، | والرّد . ويؤيد الأول قوله : | | (وإذا توقف عن العمل به صار كالمردود) أي مشابهاً للمردود لعدم العمل | به ، والقبول له لكن (لا لثبوت صفة الرد) لما تقدم أنه مما لم يوجد فيه أحد | الثبوتين . (بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول) وبه يندفع [31 - أ] ما قيل : | تعريف المردود : وهو الذي لم يَرْجُح صدق المخبِر به ، صادق عليه فيما يفيد | التشبيه لأن المراد من المردود ما وجد فيه صفة الرد لا معناه الاصطلاحي . (وا | أعلم) . | | قال التلميذ : ظاهر سَوْق كلام الشيخ أنّ قوله : لأنها . . . الخ ، دليل وجوب | العمل بالمقبول ، وليس كذلك ، وإنما هو دليل انقسامها إلى المقبول ، والمردود . | ولو كان لي من الأمر شيء لقلت بعد قوله : ' الأول ' : فإنْ وجِد فيهم ما يغلب ظن | صدقهم ، فالأول ، وإلا فإن ترجح عدم الصدق ، فالثاني ، وإن تساوي الطرفان ، | فالثالث . قلت : قال ا تعالى : ^ (ليس لكَ من الأمرِ شيء) ^ فلو قال كما |